

# الحماية الجنائية للمعلومات العسكرية دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والجزائري

حازم وارد مزيد السعيدي

محافظه ذي قار

جامعة قم الحكومية - كلية الحقوق في الجمهورية الاسلامية الايرانية

المشرف

الدكتور: مهدي خاقاني اصفهاني

أستاذ مساعد في القانون الجنائي وعلم الجريمة بأكاديمية البحوث

والتنمية للعلوم الإنسانية (سمت) ، طهران ، إيران

the address

Criminal protection of military information: A comparative study  
between Iraqi and Algerian law

researcher

Hazem Ward More Al-Saeedi

hazimalsidy@gmail.com

Qom State University - Faculty of Law in the Islamic Republic of  
Iran

Evidence and its importance in man-made laws and Islamic )

(Jurisprudence

Admin

Mr. Dr. Mehdi Khaqani Isfahani

Assistant Professor of Criminal Law & Criminology, The .

Institute for Research and Development in the Humanities (SAMT),

E-mail: khaghani@sam.ac.ir, Tehran, Iran

تعتبر الحماية الجنائية للمعلومات العسكرية أمراً حيويًا لأمن الدولة، وتهدف إلى حماية المعلومات السرية والمهمة المتعلقة بالجيش والدفاع الوطني وقد يشمل ذلك تأمين البيانات، وحماية الأسرار العسكرية، والتحقيق في حالات التسريبات أو الانتهاكات. والحماية الجنائية للمعلومات العسكرية هي موضوع مهم وشامل يتطلب بحثاً وتحليلاً دقيقاً يتعين أن يتم النظر في المصادر المتاحة لتحقيق هذه الدراسة من خلال مقارنة النصوص القانونية العراقية والجزائرية ذات الصلة وفهم الإجراءات المتبعة في كل بلد، وتمثل أهمية الحماية الجنائية للمعلومات العسكرية في ضمان سلامة وأمان هذه المعلومات والتحكم في استخدامها والحد من وقوعها في أيدي الأشخاص غير المصرح لهم وتمكن أهمية هذه المسألة في الحاجة إلى فهم كيفية تنظيم وتطبيق القوانين في البلدين في مجال حماية وتأمين المعلومات العسكرية التي تتعلق بالأمن الوطني والدفاع العسكري في ظل التحديات الأمنية المتنامية التي تواجهها الأمة، ويكون الحفاظ على سرية المعلومات العسكرية ذات أهمية قصوى، حيث تشمل هذه المعلومات التفاصيل الحساسة المتعلقة بالقدرات العسكرية والخطط والتكتيكات وغيرها من المعلومات التي يجب الحفاظ على سريتها لمصلحة الأمن القومي. وتشتمل المقدمة في القانون العراقي على مجموعة من القوانين والأنظمة التي تنظم الحماية الجنائية للمعلومات العسكرية، وتضع هذه التشريعات أحكاماً صارمة تجرم الاستخدام غير المشروع أو الكشف عن هذه المعلومات من قبل الأفراد غير المخولين بذلك، كما تنص على عقوبات قانونية تعاقب المخالفين وتكون على حسب درجة التهديد الذي قد تتعرض له المعلومات العسكرية. أما في القانون الجزائري، فتتمتع المعلومات العسكرية بحماية كبيرة على الصعيد القانوني. حيث ينص القانون على أحكام صارمة تفرض عقوبات على أي شخص يقوم باستخدام غير المشروع أو الكشف عن المعلومات العسكرية دون إذن، كما يحظر القانون الجزائري منح المعلومات العسكرية للأفراد الغير مخولين بذلك ويعاقب المخالفين. على الرغم من وجود أوجه تشابه في القوانين العراقية والجزائرية فيما يخص الحماية الجنائية للمعلومات العسكرية، إلا أنه قد يوجد اختلافات في التفاصيل وتنفيذ العقوبات ومدى شدة الإجراءات المتخذة لحماية تلك المعلومات في كل من البلدين. لذا، يجب أن يتم إجراء دراسة معمقة للقوانين المطبقة في العراق والجزائر لفهم الاختلافات والتشابهات بشكل أفضل. وكذلك ان سبب اختياري لهذا لموضوع ، وأعتبره عنواناً مناسباً لموضوع اطروحتي الذي يناقش بشكل أساسي كل ما يتعلق بالمعلومات وإنتاجها ودورها في قضايا بناء الأنظمة العسكرية والاستراتيجية والإدارية في جميع أنحاء العصور وعلاقتها بالعلوم الإنسانية، ولغرض إبراز دورها الفكري والعملية الواسع والحاسم في اتخاذ القرارات والتأثير فيها. مع القيم الأخلاقية والمادية والفنية وتأثيرها عليها، لذلك أجد أنه من المستحسن ان أتناول في اطروحتي هذه التفسيرات التاريخية وتدرجاتها وصولاً إلى عالمنا المعاصر، وأربطها علمياً وتقنياً بثورة المعلومات بفروعها وأثرها في هذا النوع من الفكر المعلوماتي. باختصار، في هذه الدراسة المقارنة، يجب أن تركز على مقارنة وتحليل العديد من الجوانب، مثل التعريفات، التشريعات القانونية، الإجراءات والتحديات المتعلقة بالحماية الجنائية للمعلومات العسكرية في العراق والجزائر. الكلمات المفتاحية باللغة العربية (الحماية , الجنائية ,العسكرية, المعلومات, الامنية)

## Summary □

Forensic protection of military information is vital to state security and aims to protect confidential and important information related to the military and national defense. This may include securing data, protecting military secrets, and investigating cases of leaks or breaches. The criminal protection of military information is an important and comprehensive topic that requires careful research and analysis. The sources available to achieve this study must be considered by comparing the relevant Iraqi and Algerian legal texts and understanding the procedures followed in each country. The importance of criminal protection of military information is to ensure the safety and security of this information, control its use, and limit its falling into the hands of unauthorized persons. The importance of this issue lies in the need to understand how to organize and apply the laws in the two countries in the field of protecting and securing military information related to national security and military defense in light of the growing security challenges facing the nation. Maintaining the confidentiality of military information is of utmost importance, as this information includes details. Sensitive information related to military capabilities, plans, tactics, and other information that must be kept confidential in the interest of national security. The introduction to Iraqi law includes a set of laws and regulations that regulate the criminal protection of military information. These legislations establish strict provisions criminalizing the illegal use or disclosure of this information by unauthorized individuals. It also stipulates legal penalties that punish violators and are based on the degree of threat. To which military information may be exposed. In Algerian law, military information enjoys great protection at the legal level. The law stipulates strict provisions that impose penalties on anyone who illegally uses or discloses military

information without permission. The law also prohibits granting military information to unauthorized individuals and punishes violators. Although there are similarities in the Iraqi and Algerian laws regarding the criminal protection of military information, there may be differences in the details, implementation of penalties, and the severity of the measures taken to protect that information in each of the two countries. Therefore, an in-depth study of the laws applied in Iraq and Algeria must be conducted to better understand the differences and similarities. Keywords in English (Protection, Criminal, Military, the information, the wish)

### هيكلة البحث

تم تقسيم البحث بهذه الهيكلية لأنها تساعد على تنظيم وتنسيق المعلومات والمفاهيم المطروحة في الدراسة. وتساعد أيضًا على تحديد محتوى كل مبحث، وتوضيح العلاقة بينها. وبهذه الطريقة، يمكن للقارئ أن يتابع تطور البحث وانتقاله من مفهوم إلى آخر بشكل سلس ومنطقي. وقد قسم البحث إلى مبحثان تناول المبحث الأول طرق الوقاية الجنائية والمعاقبة على مرتكبي الجرائم ضد أمن المعلومات العسكرية المبحث الأول : طرق الوقاية الجنائية والمعاقبة على مرتكبي الجرائم ضد أمن المعلومات العسكرية هناك بعض الطرق المشتركة بين الدول خاصة فيما يتعلق بوضع قوانين وتشريعات صارمة وواضحة تنظم استخدام وحماية المعلومات العسكرية والمعلومات الحساسة والمهمة والتي تتمتع بالسرية وتحظر الاختراقات والتجسس وسرقة المعلومات الحساسة حيث يتم تطبيق هذه القوانين وفقًا للنظام القضائي لكل بلد كما يتم إجراء التحقيقات الجنائية لتحديد المرتكبين وجمع الأدلة الجنائية ضدهم و يشمل ذلك الاستعانة بذوي الخبرة والمختصين من الموظفين او استخدام التقنيات الرقمية لرصد الاختراقات وتحليل البيانات كما قد يتم معاقبة مرتكبي الجرائم ضد أمن المعلومات العسكرية بعقوبات قانونية صارمة ، مثل الاعدام أو السجن المؤبد ويتوقف نوع العقوبة على خطورة الجريمة وتأثيرها على الأمن الوطني أو المؤسسة المعلومات العسكرية أو الحربية هي كل ما يتعلق بالتسليح ووسائله وكميته ونوعه، وكل ما يتعلق بالاستعدادات العسكرية للدولة ووسائل دفاعها والعمليات العسكرية في البر والبحر والجو. سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب، فإن كل ما يتعلق بتعداد الجيش وتنظيمه وتشكيله وتدريبه وتسليحه وتجهيزه وإطعامه، وغيرها من المعلومات المتعلقة به، يندرج أيضًا تحت مفهوم المعلومات العسكرية(١).

### المطلب الأول: الآليات الوقائية في حماية المعلومات الأمنية بين التشريعين العراقي والجزائري.

الآليات الوقائية هي التدابير والإجراءات التي تتخذها الأفراد والمجتمعات للحفاظ على سلامتهم ومنع وقوع الحوادث والأضرار، وبما ان الآليات الوقائية في حماية المعلومات الأمنية، والاستخدام المناسب وفقًا لمتطلبات وظروف المؤسسة والبيانات هو أمر ضروري فمثلا الدولة تقوم بوضع سياسات وإجراءات واضحة للأمان وتطبيقها بشكل صارم في جميع المستويات المؤسسية حيث تقوم بعدة اجراءات منها استخدام نظم التحقق من الهوية والوصول للتأكد من أن فقط الأشخاص المعتمدين لديهم صلاحية الوصول إلى المعلومات الأمنية وكذلك استخدام تقنيات التشفير لحماية المعلومات الحساسة ، سواء أثناء التخزين أو أثناء النقل ايضا تنفيذ نسخ احتياطية منتظمة للبيانات الحساسة وتأمين آليات فعالة لاستعادتها في حالة حدوث مشكلة أو فقدان كما تقوم بتدريب مستمر للموظفين لنشر الوعي بسياسات الأمان وممارساتها الجيدة وكيفية التعامل مع التهديدات الأمنية المحتملة في الوقت الذي يتم به تهيئة نظم الشبكة والأجهزة مع جدران حماية فعالة وأجهزة جدران الحماية لمنع الوصول غير المصرح به للمعلومات الحساسة مع الاستمرار بإجراء مراجعات دورية لنظم الأمان والتحقق من سلامتها وتحديثها لمواجهة التهديدات الجديدة.

الفرع الأول: الحماية الجنائية من الجرائم ذات الطبيعة العسكرية. وستتناول في هذا الفرع أهم الجرائم التي تشكل عدواناً على أمن الدولة من الخارج، ومنها جرمي الانضمام إلى العدو أو التواصل مع دولة أجنبية أو معادية.

اولاً: جريمة الانضمام إلى العدو. كما نصت عليها المادة ١٥٧ من قانون العقوبات العراقي قانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل لينص على: "١. يعاقب بالإعدام كل مواطن التحق باي وجه بصفوف العدو او بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع العراق ويعاقب بهذه العقوبة كل مواطن رفع السلاح وهو في الخارج على العراق. وتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد اذا كان التحق المواطن، بجماعة معادية لجمهورية العراق ليست لها صفة المحاربين.

٢ - وتكون العقوبة السجن المؤبد او المؤقت لمن انفصل عن صفوف العدو او القوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع العراق او القوة المسلحة المعادية لجمهورية العراق قبل القيام باي عمل عدواني ضد العراق(٢)ومن هذا يتضح أن المشرع العراقي اعتبر جريمة الانضمام إلى العدو جريمة خطيرة، حيث فرض عقوبة الإعدام، أو في أفضل حالاتها السجن المؤقت، لما لها من ضرر على أمن الدولة، والتي تلتزم لها جميع القوانين الجنائية للدول بتوفير أقصى درجات الحماية، إذ لا يوجد أخطر من انضمام المواطن إلى صفوف العدو والعمل به ضد مصالح بلاده. وهذه

الجريمة كأي جريمة أخرى لا بد أن يكون لها أركانها القانونية، ومن خلال مراقبة هذا النص يتبين أن هذه الجريمة تقوم على ثلاثة أركان: الركن المادي، والركن المفترض، والركن المعنوي. وأما العنصر المادي فهو يتكون من الفعل والنتيجة وعلاقة السببية. وما يهمنا هنا هو عنصر الفعل دون النتيجة وعلاقة السببية لوضوحهما وبشكل عام يقصد بالفعل أي سلوك إيجابي بارتكاب فعل يجرمه القانون أو سلبي بالامتناع عن فعل أمر به القانون. وفيما يتعلق بجريمة الانضمام إلى العدو، فمن النص السابق وطبيعة الجريمة يبدو للوهلة الأولى أنها ينبغي أن تكون عملاً إيجابياً يظهر فيه المتهم ولاءه لدولة معادية إلى العراق وفعل الانضمام ولكن عندما تدقق في صياغة النص يتبين لك أنه لا فرق بين الأفعال الإيجابية والسلبية لارتكاب هذه الجريمة. لقد استخدم المشرع عبارة (الانضمام بأي شكل من الأشكال إلى صفوف العدو)، وبذلك ترتكب الجريمة بأي شكل من الأشكال بالانضمام إلى قوات العدو المسلحة، مثل القتال فعلياً إلى جانبه وضد دولته أو العراق أو مجرد دعم معنوي. كما ينص على ذلك، مثل تمجيد هذه القوات لفظياً أو كتابياً أو بأي شكل آخر يدل بما لا يدع مجالاً للشك على أن المتهم ينوي محاربة العدو على الوطن والقوات المسلحة المعادية على القوات المسلحة العراقية، مما يجعل من الصحيح وصف بصفة (الخائن)، ويشترط أن يكون الانضمام إلى دولة معادية أو في القوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع العراق. أي أن الأمر مثل الانضمام إلى العدو سواء كان العراق في حالة حرب معه أم لا، ولكن في كل الأحوال يجب أن تكون تلك الدولة (عدواً) للعراق، بل الأمر يساوي الانتماء إلى حزب آخرام جهه أخرى، وهو ليس دولة أصلاً، بل فقط معادي للعراق. والسؤال الذي يطرح نفسه حول مفهوم العدو والدولة المعادية الذي ورد في النص. ما هو المقصود به؟ وفي الحقيقة فإن مفهوم تعريف العدو أو الدولة المعادية يعتمد على المحددات السياسية، بدءاً من فلسفة النظام أو الدولة ورؤيتها السياسية والأيدولوجية. هناك أسباب كثيرة تجعلنا ننظر إلى الدولة على أنها دولة معادية. ويبرر النظام الحاكم ذلك لأي سبب يريد، بما في ذلك الحد من التدخل في الشؤون الداخلية، أو ضرورة حماية الأمن القومي من التهديدات الوشيكة، أو كون الدولة راعية للإرهاب، من بين أسباب أخرى لا يمكن حصرها، ولكي تأخذ هذه الأسباب شكل التزامات، فلا بد من تقنينها وتشريعها كمرحلة نهائية ملزمة للجميع، وفي أغلب الأحيان، معاقبة الأفراد الذين لا يلتزمون بالنظام السياسي وأرائه بالقانون، وذلك من خلال مواجهة الدول التي ويعتبره النظام عدائياً وترسيخ هذا المفهوم في الأوساط الشعبية لخدمة مصالحه والحفاظ عليه لأطول فترة ممكنة، من خلال الإقناع الأيدولوجي النابعة من التقنين والتشريع، والذي بدوره يعكس أهداف السياسة السياسية لبلاد هذه الأنظمة<sup>(٣)</sup> ومن حيث نفاذ القانون الجنائي العراقي، فإن القضية ذات طبيعة خاصة، استناداً إلى حساسيات النظام السياسي ونظرتة للعالم من حوله، وكان من المعتاد أن تعتبر بعض الدول معادية (مثل إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، إلا بدرجة أقل في العالم الغربي بشكل عام) يعد قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ أوضح قانون يشير ويميز بين مفهوم العدو والدولة المعادية. وقد عرف مفهوم (العدو) في المادة ١٨٩/١ بأنه "الدولة في حالة حرب مع العراق ومع أحد رعاياها، ويعتبر في حكم الدولة أن العراق لا يعترف بالدولة وهو يعتبر مقاتلاً. كلمة العدو تشمل أيضاً المتمردين المسلحين". ومن هذا التعريف يتضح أن المشرع يريد أن يعبر عن مفهوم (العدو) ويعني وجود حالة الحرب بغض النظر عن الخصم سواء كان دولة أو أحد رعاياها أو كتلة سياسية منافسة لها. ومن يناضل مع مكانة الدولة أو يخالفها، يشير هنا إلى تنظيم مسلح. أما بالنسبة لمفهوم الدولة (المعادية)، فهي ليست بالضرورة دولة معادية (عدو) بل كل عدو، سواء كان دولة، هو دولة معادية بالمعنى القانوني لوجود دول الحرب والعمليات العسكرية، بينما ويشير مفهوم الدول المعادية إلى النزاعات السياسية والأيدولوجية المستقرة نسبياً والأكثر استمراراً باعتبارها تهديداً للسيطرة على النظام، وقد يبقى النظام دون تغيير طوال فترة وجوده (٤) أما الركن المفترض أنه يعتمد على الصفة التي ينبغي أن تتوفر في المتهم، وبملاحظة نص المادة (١٥٧) من قانون العقوبات يتبين أن المتهم يجب أن يكون مواطناً حاصراً، أي أنه ويجب أن يرتبط بالدولة العراقية حصراً بالجنسية الأصلية أو المكتسبة. وهذه الخاصية هي ما يبرر التجريم. كما التأكيد على العقاب، حيث يجب على المواطن العراقي أن يكون على درجة عالية من المسؤولية الوطنية تجاه وطنه، وأن يضحى بكل ما يملك من أجله، خاصة في أوقات الأزمات والحروب، وأن لا يقف إلى جانب العدو ويؤذي وطنه. وبالتالي فإذا ارتكبت الجريمة أجنبي لكنه يقيم في العراق أو يقيم فيه فلا يمكن تحقيق ذلك أي لا تتحقق الجريمة اما فيما يتعلق بالركن المعنوي، فإن هذه الجريمة هي جريمة عمدية يجب أن يكون مرتكبها متوافراً فيه القصد الإجرامي، بما في ذلك العلم والإرادة، كما يجب أن يعلم مرتكب الجريمة أنه بذلك يلتحق بالقوات المسلحة للعدو، او دولة معادية للعراق، أو جهة أخرى معادية، ولو لم تكن تحمل صفة المقاتلين، وأن إرادته موجهة نحو ذلك كله وما يترتب عليه من نتائج، وإلا لم تقع الجريمة أما بالنسبة لعقوبة الجريمة، فقد قرر المشرع أن يحكم بالإعدام على المتهمين الذين انضموا بأي شكل من الأشكال إلى العدو أو القوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع العراق، وأن تطبق عقوبة الإعدام على جميع المواطنين. الذين حملوا السلاح خارج العراق. كمقاتل، عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة. كما يوفر ذريعة لتلك القوات المسلحة التي انسحبت من قوات العدو قبل ارتكاب أي عمل عدواني على العراق

أو التي هي في حالة حرب مع العراق، أو التي تعادي جمهورية العراق، للتقليل من حجم العقوبة. حيث تقرر في هذه الحالة الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت.

ثانياً: جريمة التواصل مع دولة معادية من أهم عناصر الركن المادي في هذه الجريمة هو المرسل إليه أو من ارتكبت الجريمة لصالحه أو لمصلحته أو منفعتها<sup>(٥)</sup>، وذلك لأن الشخص الذي تُبلغ إليه الأسرار أو يتم إفشاء الأسرار أمامه ليس أكثر مما هو منصوص عليه في معظم القوانين الجنائية، سواء كان دولة أجنبية أو شخصاً يعمل بمصلحتها<sup>(٦)</sup>، بمعنى آخر، لا يتحقق الركن المادي لجريمة تدمير أو إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد بمجرد نقل السر أو إتلافه أو إفشائه، بل يشترط بالإضافة إلى ذلك أن يكون متلقي السر شخصاً معيناً أو شخص تكون له صفة معينة، وهو مشترك في هذه الجريمة، ويجب أن يكون شخصاً اعتبارياً معنوي باسم الدولة الأجنبية أو شخصاً حقيقياً يعمل لصالح هذه الدولة الأجنبية ولمصلحتها<sup>(٧)</sup> وكلمة (دولة أجنبية) تعني غير الدولة الوطنية أي كل دولة غير العراق فيما يتعلق بالقانون العراقي مثلاً سواء كان قريباً من حدوده أو بعيداً عنها، والدولة عموماً تعرف هي: (مجموعة من الأفراد يمارسون نشاطهم في منطقة جغرافية معينة ويخضعون لتنظيم معين)<sup>(٨)</sup>، ومعنى هذا التعريف أن الدولة لا تقوم إلا باجتماع أركانها الثلاثة أي الشعب والمنطقة أي الاقليم والسلطة السياسية. ويرى البعض أن مصطلح الدولة الأجنبية يشمل الدولة المعترف بها دولياً، وكذلك الجماعات ذات السلطة الجزئية أو الفعلية، مثل الجماعات المتحاربة، والتي تعامل كدولة، حتى لو لم يتم الاعتراف بها كدول وفقاً لأحكام القانون الدولي<sup>(٩)</sup> وقد نص المشرع الجنائي على ما إذا كانت هذه الجريمة قد ارتكبت لصالح دولة أجنبية أو لصالح أحد العاملين لمصلحتها من عدمها، أما المشرع العراقي فقد نص أيضاً على أن يكون قصد الفاعل في الحصول على السر أو إتلافه أو إفشائه أو جعله غير صالح للمنفعة هو تحقيق منفعة ومصلحة لدولة أجنبية سواء حدث ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر عن طريق شخص آخر يعمل لصالح هذه الدولة الأجنبية، ويمكن فهم هذا الاتجاه لدى المشرع العراقي من النصوص التي تناولت جريمة تدمير أو إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد<sup>(١٠)</sup>، بقوله إن تدمير أو إفشاء أو تسليم السر يجب أن يكون قد وقع لمصلحة مباشرة دولة أجنبية أو عبر وسيط يعمل لمصلحتها، ولا فرق بعد ذلك في هيئته أو شكل هذا الشخص أو الوسيط، قد يكون مؤسسة أو شركة أو شخص طبيعي، وذلك لتوفير حماية أوسع لهذه المجموعة من الأسرار التي تتعلق بالدفاع عن الوطن والتي تعمل على منعها من وصولهم إلى أي بلد أجنبي<sup>(١١)</sup>. وكذلك أحسن المشرع العراقي، إذ لم يقتصر على كون الدولة هي الهدف الوحيد لنص التجريم بشكله القانوني ونظامها المعروف في القانون الدولي، بل امتد قصده إلى أشكال أخرى، معتبراً إياها كذلك كونها متضمنة أو مشمولة في النص الجنائي لجريمة إتلاف أو إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد، ولعل أهم هذه الأشكال هم احد رعايا دولة أجنبية إذا تم كشف السر أو تسليمه إليهم. وكذلك المجموعة السياسية التي لا يعترف بها العراق كدولة أو العصاة المسلحين<sup>(١٢)</sup>، وهذا ما قضت به محكمة التمييز العراقية في قرارها رقم (٤٤٦) لسنة ١٩٤٠م بأن: (الدفوع التي أثارها بعض وكلاء المتهمين هي أنه لا أساس لتطبيق أحكام جريمة التخابر مع العدو في هذه الحالة لأن إسرائيل لا يمكن اعتبارها دولة طالما أن العراق لا يعترف بها كدولة، وهذه الدفوع لا أساس لها من الصحة، لأن إقامة الدولة شيء والاعتراف بها شيء آخر، لأن الاعتراف، كما المعروف بموجب القانون الدولي، ليس إلا عملاً سياسياً بحتاً...)<sup>(١٣)</sup> وعليه إذا تم اتلاف أو إفشاء سر من اسرار الدفاع عن البلاد لأي من المذكورين أعلاه، اعتبر أنه بحكم اتلافه أو إفشائه أو تسليمه إلى دولة أجنبية. وقد أكد هذا الأمر نص الفقرة الأولى من المادة (١٨٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل أعلاه والتي أعطت مفهوم العدو على أنه الدولة التي في حالة حرب مع العراق وكذلك أحد رعاياها ويعتبر في حكم الدولة الجماعة السياسية التي قام بها العراق ولم يتم الاعتراف بهم كدولة وتم معاملتهم كمحاربين، حيث أيضاً أن عبارة "العدو" تشمل المتمردين المسلحين ومن ناحية أخرى فإن جميع التشريعات الجنائية ذهبت إلى المساواة بين الدولة الأجنبية ومن يعمل لمصلحتها، دون أن تشترط أن يكون هذا الشخص من مواطني تلك الدولة، أو أجنبياً عنها، أو من مواطني الدولة صاحبة السر نفسها، وإيضاً لا يشترط أن يكون هذا الشخص ممثلاً رسمياً للدولة الأجنبية مثلاً كسفير لها أو ما شابه، ولا حتى مكلف منها بأداء مهمة محددة، ولا حتى أن يكون له اتصال مباشر مع الدولة الأجنبية، فمن الممكن أن يتم تسليم السر إلى الدولة الأجنبية عبر وسيط سواء كان دولة أو جماعة أو شخصاً. كما يشترط لتوافر عناصر جريمة إتلاف أو إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد أن يكون مرتكب الجريمة عالماً بأن الشخص الذي سلم إليه السر هو ممن يعملون لمصلحة الدولة الأجنبية، لأن والتجريم والعقاب لا يوجد إلا لتسليم السر إلى دولة أجنبية. فإذا لم يتوفر هذا الركن أو الركن المفترض للجريمة، فلا تنطبق أحكام هذه الجريمة على الفعل المرتكب، بل يجوز أن تنطبق عليه أركان جريمة أخرى وهي التجسس<sup>(١٤)</sup>. والبعض الآخر يذهب إلى أن إفشاء سر أو تسليمه أو إتلافه هو في مصلحة الدولة الأجنبية وما هو إلا دليل على الخيانة، وهو غاية التجريم وسببه ولذلك إذا غاب هذا السبب، غاب سبب التجريم أيضاً، ولذلك لا يمكن معاقبة مرتكب الجريمة وفق نص هذه الجريمة إذا لم يكن من يقف وراء فعله يهدف

إلى تحقيق مصلحة دولة أجنبية من خلال إتلاف السر أو إفشائه أو تسليمه لها (١٥) فمثلاً إذا ارتكب شخص فعل الحصول على السر بدافع الفضول أو لغرض الاستطلاع أو لتحقيق أي هدف آخر غير تسليم السر إلى دولة أجنبية فلا تقوم هذه الجريمة، لذلك فيما يتعلق بجريمة تدمير أو إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد، فإن المقصود بالدولة الأجنبية هو دولة قانونية كاملة الأركان وفقاً لما هو متعارف عليه في القانون الدولي العام، وكذلك الجماعات السياسية، ورعايا الدول الأجنبية، والمتمردين المسلحين وحتى مواطني الدولة التي تمتلك السر بنفسها، إذا كانوا يقصدون تسليم السر لأي من الممثلين المذكورين لدولة أجنبية. تنص المادة ١٥٨ من قانون العقوبات العراقي على أنه "يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد العراق قد تؤدي إلى الحرب أو إلى قطع العلاقات السياسية أو دبر لها الوسائل المؤدية إلى ذلك" كما تنص المادة ١٥٩ من القانون ذاته على أنه: "عاقب بالاعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية ضد العراق أو للاضرار بالعمليات الحربية لجمهورية العراق وكل من دبر لها الوسائل المؤدية إلى ذلك أو عاونها بأي وجه على نجاح عملياتها الحربية كما تنص المادة ١٦٤ من القانون ذاته على أنه يعاقب بالاعدام ١٠. من سعى لدى دولة أجنبية أو لدى أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر مع أي منهما، وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز العراق الحربي أو السياسي أو الاقتصادي.

٢ - من اتلف عمداً أو أخفى أو سرق أو زور أوراقاً أو وثائق وهو يعلم أنها تصلح لاثبات حقوق العراق قبل دولة أجنبية أو تتعلق بامن الدولة الخارجي أو أية مصلحة وطنية أخرى "ومن هذا يتضح أن هذه المواد القانونية تتحدث عن جريمة التخابرو ما يسمى بجريمة (التجسس) بلغة رجال المخابرات لصالح دولة أجنبية أو معادية للعراق، وتعتبر هذه الجريمة ثاني أخطر أشكال الجرائم التي تمس أمن الدولة من الناحية العسكرية وستكلم عن هذه الجريمة بالتفصيل لاحقاً، ولا شك أن هذا النوع من الجرائم يشكل تهديداً خطيراً لأمن واستقرار الأفراد والمجتمعات والأمم. ويتجلى هذا الخطر في الخسائر في الأرواح، وتدمير المرافق العامة، وقيمة المؤسسات والأمم، والممتلكات الخاصة، وفقدان الشعور بالأمن والطمأنينة. يمكن أن يكون انعدام الأمن بين أفراد المجتمع عرضياً.

الفرع الثاني: جرائم تسهيل دخول العدو إلى البلاد والتحريض على الالتحاق في خدمة دولة أجنبية.

أولاً: جريمة تسهيل دخول العدو إلى البلاد. تتضمن هذه الجريمة أربعة أشكال إجرامية، أولها تسهيل دخول العدو إلى البلاد، والثاني هو (تسليم) جزء من أراضي العراق أو موانئه، أو حصن أو موقع عسكري أو سفينة أو طائرة أو سلاح أو ذخيرة أو مؤن أو غذاء أو مهمات عسكرية أو وسيلة نقل أو مصنع أو منشأة أو أي شيء آخر معدة للدفاع عن البلاد أو استعملت لهذا الغرض. أما الشكل الثالث فهو "تزويد" العدو بجنود أو أشخاص أو أموال، والشكل الرابع هو "خدمة" العدو بنقل الأخبار إليه أو إلى من يكون مرشده (١٦) حيث خصص المشرع العراقي عقوبة الإعدام لمرتكبي هذه الأفعال وهذا ماورد في نص المادة (١٦٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م والتي تنص على: (يعاقب بالاعدام كل من سهل للعدو دخول البلاد أو سلمه جزءاً من أراضيها أو موانئها أو حصناً أو موقعاً عسكرياً أو سفينة أو طائرة أو سلاحاً أو ذخيرة أو عتاداً أو مؤناً أو غذية أو مهمات حربية أو وسيلة للمواصلات أو مصنعاً أو منشأة أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل في ذلك أو أمده بالجنود أو الأشخاص أو المال أو خدمه بأن نقل إليه أخباراً أو كان له مرشداً) (١٧). المشرع العراقي يتحدث في هذه المادة عن جريمة تسهيل دخول العدو إلى البلاد، مما يعني أنها تقتض وجود حالة حرب بين العراق وطرف عدو آخر، وقد سبق أن قيل إن المشرع العراقي عرف العدو في المادة ١٨٩/١ حيث يعد قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ أوضح قانون يشير ويميز بين مفهوم العدو والدولة المعادية. وقد عرف مفهوم (العدو) في المادة ١٨٩/١ بأنه "الدولة في حالة حرب مع العراق ومع أحد رعاياها، ويعتبر من حكم الدولة أن لا يعترف العراق بالدولة ويعتبر مقاتلاً، وكلمة العدو تشمل أيضاً المتمردين المسلحين" ومن هذا التعريف يتضح أن المشرع العراقي يريد أن يعبر عن مفهوم (العدو) وهي وجود حالة الحرب بغض النظر عن الخصم سواء كان دولة أو أحد رعاياها أو كتلة سياسية منافسة للدولة. فالشخص الذي يناضل من أجل مكانة الدولة أو عصيانها، يشير هنا إلى تنظيم مسلح. أما بالنسبة لمفهوم الدولة المعادية) فهي ليست بالضرورة دولة معادية (عدو)، ولكن كل عدو (سواء كان دولة هو دولة معادية بالمعنى القانوني لوجود دول الحرب والعمليات العسكرية، بينما الدولة المعادية) ويشير مفهوم الدول المعادية إلى الصراعات السياسية والأيدولوجية المستقرة نسبياً والأكثر استمراراً باعتبارها تهديداً لسيطرة النظام وقد يظل النظام دون تغيير طوال فترة وجوده (١٨) ويتضح من هذا النص أن هذه الجريمة تقتضي توافر الركنين المادي والمعنوي للجريمة. أما الركن المادي لهذه الجريمة فيجب أن تتوافر أركانه الثلاثة: "الفعل، والنتيجة، وعلاقة السببية" ونلاحظ توافق هذه المادة مع المادة (٦١/٣) من قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم ٦٦-١٥٦ في ٨ يونيو ١٩٦٦م والمعدل والمتمم وقد اعتبر المشرع الجزائري هذه الجريمة من الجرائم

الماسة بأمن الدولة الخارجي هي تلك التي تهدف إلى المساس باستقلالها، أو الانتقاص من سيادتها، أو تقسيم أراضيها، أو شل الدفاع عنها، أو تغيير علاقاتها الدولية، أو النيل من هيبته الخارجية، أو إضعاف الشعور الوطني تجاهها في زمن الحرب أو عند وقوعها، وتسمى هذه الجرائم جرائم ضد الأمن الخارجي للدولة لأنها تمس الكيان. فالدولة من الخارج تعرضها لأشد الأضرار. وقد عدد المشرع الجزائري الجرائم الماسة بالأمن الخارجي للدولة في جرائم الخيانة العظمى، وجرائم التجسس، وغيرها من جرائم الاعتداء على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني، والخيانة والمشاركة في حركة التمرد. وهي تمثل إخلال خطير بواجب الولاء المفروض على كل وطني تجاه الدولة التي ينتمي إلى شعبها ويحمل جنسيتها. وتتحقق هذه الجريمة بأن يرمي المواطن بنفسه في أحضان دولة أجنبية أخرى، يدعمها ضد وطنه، فيبيع وطنه لتلك الدولة مقابل مكسب رخيص، إما طمعاً في مبلغ من المال، الذي مرجحاً الضياع مهما بلغ أو أملاً في منصب، وهذه الجريمة تقع على الدولة بأكملها شعباً والمنطقة وحكومة. وهي تختلف عن الجرائم الواقعة على الأمن الداخلي، والتي غالباً ما تقع على عاتق الحكومة فقط، أي أنها موجهة ضد السلطة الحاكمة والنظام القائم داخل الدولة، وتعاقب عليها معظم التشريعات بالعقوبة القصوى وهي (الاعدام) (١٩) بمعنى أن المشرع الجزائري وسع أحكام المادتين ٦١ و ٦٢ لتشمل غير الجزائريين ما داموا يعملون في القوات المسلحة الجزائرية، حيث نص في بداية هاتين المادتين: (ترتكب جريمة الخيانة العظمى و يعاقب بالعقوبة كل جزائري وكل جندي أو بحار في خدمة الجزائر يرتكب أحد الأفعال التالية..)، وعليه يسري النقصان على كل من يعمل في القوات المسلحة الجزائرية ولو لم يكن جزائرياً سواء كنت جندياً أو بحاراً. والمقصود بالعسكري هو كل شخص يعمل في القوات المسلحة البرية مهما كانت رتبته أو درجته أي مهمته سواء كان خبيراً أو مدرساً أو ضابطاً أو ضابط صف أو جندياً أو أي مدرب. أو متطوعاً أو منظماً في الرتب العسكرية. بحار يقصد به كل شخص يعمل في القوات البحرية أو الجوية المسلحة، لأن كلمة بحار تطلق على أفراد طاقم السفينة وعلى طاقم الطائرة، وكلمة بحار أو ملاح تطلق على البحارة أو الطيارين على حد سواء. كما يفهم من نص المادتين أن جريمة الخيانة العظمى تعتبر في حق الجزائريين سواء كانوا مدنيين أو عسكريين أو بحارة فقط، أي أنها لا تنطبق على المدنيين الأجانب (٢٠).

ثانياً: جرائم التحريض على الالتحاق لخدمة دولة معادية

أشار المشرع العراقي الى هذه الجريمة في نص المادة ١٦١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م المعدل التي تنص على ما يلي: (١. يعاقب بالسجن المؤبد كل من حرض الجنود على خدمة دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك في زمن الحرب. ٢. كل من تدخل بأي شكل من الأشكال مع علمه في تجمع جنود أو أفراد أو أموال أو مؤن أو معدات لمصلحة دولة في حالة حرب مع العراق أو جماعة مقاتلة، يعاقب بالإعدام، حتى لو فعل ذلك دون ان تكون له صفة المقاتل) هذه المادة تتحدث عن جريمة وهي من الجرائم التي تمس بأمن الدولة من الخارج وهي جرائم ذات طابع عسكري، جريمة تحريض الجنود على العمل في خدمة دولة أجنبية في زمن الحرب. والحقيقة أنه يلاحظ أن المشرع تناول هذه الجريمة في هذه المادة بطريقتين: الأولى بتجريم التحريض في الفقرة (١) ويقصد بالتحريض هو الاغراء او التوجيه لغرض الانخراط بخدمة دولة اجنبية، والثانية بتجريم مساعدة الدولة. أو جهة معادية للعراق بالطرق المحددة في الفقرة (٢) منه، إلا أنهما يلتقيان في أنهما يحميان مصلحة واحدة وهي أمن دولة العراق من الناحية العسكرية، من التصرفات المذكورة في هذه المادة ومن قراءة هذا المادة يتبين أن هذه الجريمة تقوم على ثلاثة أركان، الركن المفترض. الركن المادي وأخيراً الركن المعنوي. وأما الركن المفترض فيتجلى في ضرورة ارتكاب الجريمة أثناء الحرب أو القتال. أما المشرع الجزائري ذكر في الفقرة الأولى من المادة ٦٢: (تحريض الجنود أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية...). وفي الفقرة الثانية من نفس المادة تقول القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع دولة معادية. وعمالها يقصد مساعدة هذا البلد في مخططاته ضد الجزائر. ولا شك أن إثبات القصد الإجرامي بهذه الطريقة لا يحتاج إلى جهد كبير إذا ثبت أن الجاني على اتصال بممثلي دولة أجنبية أو أحد عملائها، وكذلك الأفعال المادية التي يقوم بها، وهذا ما ويقول القانون في الفقرة الثالثة من المادة ٦١: (تسليم القوات أو الأراضي أو... المدن أو الحصون أو المنشآت الجزائرية...). إلى دولة أجنبية أو عملائها، وكذلك من عبارته في الفقرة الثانية من المادة ٦٢: (إجراء التخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها) (٢١). إذا ارتكب مواطن جزائري أو من في حكمه أحد الأفعال المادية المذكورة أعلاه حصراً، وكان القصد الإجرامي من الإرادة الحرة والعلم بالواقع موجوداً، مما يلحق الضرر بالدفاع الوطني، وبالتالي تعريض سلامة الأمة للخطر. وأمنها الخارجي، ويقترن ذلك بنية الشروع من دولة أجنبية للاعتداء، وتكون عناصر جريمة الخيانة مكتملة، ويستحق مرتكبها عقوبته، ولا يهم الدافع مهما كان نوعه. لأنه ليس من عناصر النية وقد نص المشرع الجزائري في المواد الثلاث ٦١، ٦٢، ٦٣ على أن عقوبة الأفعال المذكورة في الحالات هي الإعدام.

المبحث الثاني: مفهوم الأسرار المهنية وضوابط حفظها في التشريع العراقي والجزائري.

تتعلق الأسرار العامة بالمصالح العليا للدولة، ولذلك تحظى بقدر كبير من الاهتمام، بهدف حمايتها والحفاظ عليها، إذ لا تستطيع الدولة ممارسة واجباتها من خلال مؤسساتها المختلفة دون أن تضفي طابع السرية على الكثير من مؤسساتها وماتحتوية هذه المؤسسات من البيانات والمعلومات، فهي مفروضة على من يتعامل مع تلك الأسرار بحكم وظيفته. وعملهم واجب إخفاءه وعدم الإفصاح عنه، وتحت طائلة المسؤولية الجنائية.

### المطلب الاول: مفهوم الاسرار المهنية وتمييزها عن غيرها.

الفرع الاول: مفهوم الاسرار. السر المهني يعني الالتزام بإخفاء الأسرار التي يتعلمها او يطلع عليها المهني أثناء أداء عمله، ويؤدي مخالفتها إلى التعرض للعقوبات المدنية والجنائية<sup>(٢٢)</sup>، حيث يظهر مضمون هذا الالتزام في شكل سلوك سلبي، والتي يشترط فيها على الموظف العام عدم الإفصاح عن المعلومات والبيانات التي اطلع عليها ويرجع إليه بحكم وظيفته<sup>(٢٣)</sup>. حيث يصبح الموظف والمهني أثناء أداء عمله على علم بالعديد من الأسرار التي تهم المواطنين أو الموظفين، ومن أجل حماية هذه الأسرار نصت التشريعات المختلفة في العالم صراحة على واجب الحفاظ على الأسرار الوظيفية والمهنية<sup>(٢٤)</sup>. والمعلومات التي يلتزم الموظف او المهني بعدم الإفصاح عنها إما أن تكون سرية بطبيعتها، كالأمور المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تعتبر تقليدياً أسراراً خاصة، أو قد تكون كذلك من خلال النص على سريتها في القوانين أو القرارات والتعليمات الإدارية. المشرع العراقي في قانون العقوبات فقد نص في المادة (٤٣٨) من العقوبات على تجريم الإفصاح ونشر الأخبار أو الصور أو التعليقات التي تتعلق بأسرار الحياة الخاصة أو الأسرار العائلية للأفراد. وهكذا فإن النص القانوني يجرم الإفصاح عن تلك الأمور السرية التي تخص الأفراد ويوجب منعها ولو كانت تلك الأسرار صحيحة واقعية، كما تؤيد ذلك أحكام القضاء الجنائي العراقي<sup>(٢٥)</sup>. وقد اعتبر المشرع الجريمة التي تنترب على الكشف عنها ونشرها، مما يهدد حقوق الأفراد في خصوصياتهم. ونصت المادة ذاتها على عدم الإفصاح عن محتويات الرسائل والبرقيات الخاصة للأشخاص، وكذلك أسرار المكالمات الهاتفية، إذا كان من يقرأها ليس موظفاً أو مستخدماً في مصلحة البريد والبرق، كما ورد في نص المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات، أي إذا اطلع عليها أي شخص عادي وأفشأها لغير من وجهت إليه، كما ملحق الإضرار بمرسل الرسالة أو البرقية أو الاتصال الهاتفي، فجريمة إفصاح البيانات والمعلومات في هذه الحالة يرتكبها أشخاص من غير أفراد الدولة، أي من قبل الأشخاص العاديين<sup>(٢٦)</sup>، اما من يتلقى أياً من هذه المعلومات والبيانات والتي تعتبر أسرار الآخرين كالرسائل والمحادثات الهاتفية والمذكرات وغيرها، عليه واجب إخفاء هذه الأسرار ومحتوياتها، وذلك الواجب ينبع من القانون متمثلاً في النصوص التشريعية التي تنص على احترام خصوصية الأشخاص وحقهم في حياتهم الخاصة، وبالتالي يفرضها على من يتلقى هذه الأسرار. المحافظة عليها وعدم الإفصاح عنها إلا بإذن صاحب السر. وسبب تجريم الإفصاح عن هذا النوع من الأسرار هو حماية حق الفرد في الخصوصية. يرى الباحث: على المشرع العراقي اعطاء القضاء سلطة واسعة في تفسير النصوص في مسألة تعريف الاسرار مما يؤثر على قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات.

### الفرع الثاني: ضوابط حفظ الاسرار المهنية والعقوبات المقررة لها في التشريعين العراقي والجزائري.

ان من واجبات الموظف والمهني الحفاظ على الأسرار الوظيفية والمهنية، وعدم الإخلال بالتزاماته، والالتزام بأخلاقيات المهنة وما تتطلبه حفاظاً على سمعتها، كما ورد في القوانين بشكل عام أو ما جاء فيها المعتمد في أنظمتها<sup>(٢٧)</sup>، وتحفظ الأسرار المهنية بواسطة اتباع بعض الإجراءات التي قد تكون ذات أهمية كبيرة منها:

١. عدم الكشف عن المعلومات السرية لأي شخص غير مخول.

٢. استخدام وسائل التواصل بحذر وتجنب مناقشة المعلومات السرية عبر وسائل غير آمنة.

٣. تقوم بتحديد الأشخاص المخولين بالوصول إلى المعلومات السرية وتقييد الوصول للضروريين.

٤. تأمين المعلومات السرية من خلال تقنيات الحماية المناسبة، مثل كلمات المرور والتشفير.

٥. التزام القوانين والأنظمة المحددة لحماية الأسرار المهنية، والمشاركة في التدريب المتعلق بحفظ السرية.

٦. الابتعاد عن النقاشات المتعلقة بالأسرار المهنية خارج بيئة العمل.

٧. تحديث ومراجعة سياسات الحفاظ على السرية بشكل دوري لضمان فعالية الإجراءات المتخذة.

المشرع العراقي ذهب الى تجريم الأسرار المهنية في عدة نصوص منها نص المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي إذا ارتكبوا فعل الإفشاء في غير الاحوال المصرح بيها قانوناً حيث نصت على: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته او صناعته او فنه او طبيعة عمله بسر، فافشأه في غير الاحوال المصرح بها قانوناً، او استعمله لمنفعة، او منفعة شخص اخر، ومع ذلك فلا عقاب اذا اذن بافشاء السر صاحب الشأن فيه، او كان افشاء السر مقصوداً به الاخبار عن جنائية

او جنحة (او منع ارتكابها)<sup>(٢٨)</sup>. ايضاً الى جانب المهنيين يلتزم الموظفون بواجب عدم الافصاح او افشاء الاسرار التي اطلعوا عليها بحكم عملهم فقط ورد في نص المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة او مستخدم في دوائر البريد والبرق والتلفون وكل موظف او مكلف بخدمة عامة فتح او اتلف او اخفي رسالة او برقية اودعت او سلمت للدوائر المذكورة او سهل لغيره ذلك او افشى سرا تضمنته الرسالة او البرقية، ويعاقب بالعقوبة ذاتها من افشى ممن ذكر مكاملة تلفونية او سهل لغيره ذلك)<sup>(٢٩)</sup>. وقد سار المشرع الجزائري على هذا المنوال وفرض الالتزام على جميع الموظفين والمهنيين، كما جاء في المادة (٤٨) من القانون رقم ٠٦ - ٣٠٠، المتعلق بالوظيفة العمومية حيث اثار في نص المادة اعلاه الى: (يجب على الموظف أن يلتزم بالسرية المهنية ويحظر عليه إفشاء محتوى أي وثيقة تكون في حوزته، أو أي حدث أو خبر علم به، أو اطلع عليه أو اطلع عليه أثناء ممارسة مهامه إلا ما تقتضيه المصلحة. ولا يعفى الموظف من واجب السرية المهنية إلا بإذن كتابي من السلطة السلمية المؤهلة) وفي حدود حماية المعلومات والأسرار الوظيفية ايضاً، يحظر على موظفي البريد والنقل على سبيل المثال الكشف عن محتوى المكالمات الهاتفية والاتصالات البرقية على سبيل المثال. كما يحظر عليهم الكشف عن أسماء المراسلين وأسماء الأشخاص الذين أجروا معاملة خدمية وعناوينهم<sup>(٣٠)</sup>، بالإضافة إلى الموظفين، فإن المهنيين والعاملين ملزمون أيضاً بحماية الأسرار والتكنولوجيا التي يعرفونها بحكم عملهم واطلاعهم، فمثلاً: لا يجوز للطبيب سواء العام أو الخاص إفشاء الأمور المتعلقة بأسرار المهنة إلا في الحدود التي يبينها القانون، حيث نصت المادة (٣٠١) من قانون العقوبات الجزائري على أنه: (يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دينار جزائري كل من الأطباء والجراحين والصيدالدة والقابلات وجميع الأشخاص الذين توكل إليهم بحكم الأمر الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة أسرار يعهد إليهم بها أو يفشيها، باستثناء بعض حالات متضمنة في عبء البحث الذي يفرضه القانون. لهم الإفشاء وهذا يجيز لهم ذلك... ..). ايضاً مانصت عليه المادة (٢٠٦/٠١) من القانون رقم ٩٠-١٧ المتعلق بالصحة الجزائري<sup>(٣١)</sup>، على النحو التالي: (احترام شرف المريض، وحماية شخصيته، بكتمان السر المهني الذي يجب على جميع الأطباء والجراحين الالتزام به، طب الأسنان والصيدالدة). كما جعلت المادة (٢٠٦/٠٢) الالتزام بالحفاظ على الأسرار المهنية عامة ومطلقة في حالة عدم حصول المريض على ترخيص مما يقيد في العمل، وله بدوره الحرية في الكشف عن كل ما يتعلق بصحته. كما جعلها قابلة للتطبيق على حماية الملفات الطبية، إلا في حالة صدور أمر قضائي بالتفتيش. ايضاً يمتد الالتزام بالأسرار المهنية إلى العمال أيضاً، نظراً لخصوصية العلاقة بين العامل وصاحب العمل، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى وضع صاحب العمل كل أو بعض أسرار المهنة بين يدي العمال، ولا يقتصر الالتزام بالسرية المهنية على فئة العاملين فقط، بل إن النصوص القانونية الحديثة توسع نطاق هذا الالتزام ليشمل جميع الأشخاص والمؤسسات التي لها علاقة بقطاع العمل، خاصة إذا كانوا ممن يمنح لهم هذا الالتزام. بموجب القانون واطلاعهم على مختلف المعلومات المتعلقة بعلاقة العمل، مثل مفتشي العمل، الأمر الذي جعل المشرع يقيدهم بواجب الحفاظ على السر المهني، من خلال المادة (١٩) من القانون ٩٠-٠٣ المتعلق بتفتيش العمل والتي نصت على ما يلي: "يجب على مفتشي العمل، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريعات والأنظمة النافذة، الالتزام بالسرية". والمهنيون، حتى بعد رحيلهم، هم في مصلحتهم فيما يتعلق بكل أو بكل طرق الوقاية، كما أخضعت المادة (٧) من المرسوم رقم ٨٦-٥٢ المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعاملين في قطاع البحث العلمي والتقني الباحثين والعاملين في مجال البحث العلمي والتقني لقيد الحفاظ على السرية المهنية<sup>(٣٢)</sup>.

### المصادر

- ١- ابراهيم عبد العزيز شيجا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨م.
- ٢- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٧٩م، ص ٦٦، ورسميس بهنام، مصدر سابق.
- ٣- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٨م.
- ٤- أشارت إلى ذلك المادة (١٧٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٩٩م، كما أشارت المادة (٨٠) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م.
- ٥- أمر رقم ٦-٣ مؤرخ في ١٥ يوليو ٢٠٠٦م، والذي يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في الجزائر.
- ٦- جابر يوسف عبد الكريم المراغي، جرائم انتكاس اسرار الدفاع من الناحيتين الموضوعية والاجرامية، رسالة دكتوراه، بدون ذكر الجامعة والسنة.
- ٧- رأى البعض جواز تسميتها "الفعل من أجلها" في جريمة تدمير أو إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد، ليشمل من ارتكب الجريمة لمصلحته، محمد الفاضل، الجرام الواقعة على امن الدولة، الطبعة الرابعة، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٧٧م.

- ٨- رحماوي كمال، تأديب الموظف العمومي في القانون الجزائري، بدون رقم الطبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة النشر.
- ٩- سعد ابراهيم الاعظمي، الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي، دار الشؤون الثقافية العامة، الطبعة الاولى، بغداد، ٢٠٠٠م.
- ١٠- سعد ابراهيم الاعظمي، جرائم التجسس في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨١م.
- ١١- سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم ضد أمن الدولة، الطبعة الأولى، مؤسسة الدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩١م.
- ١٢- شريف أحمد الطباخ، جرائم امن الدولة في ضوء القضاء والفقهاء، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، الاسكندرية، ٢٠١٥م.
- ١٣- الطنجي، عبيد سيف سالم، جريمة افشاء الاسرار المهنية وفقا لقانون العقوبات، الاجراء للنشر والتوزيع، دبي سنة ٢٠١٦ م.
- ١٤- عصام العطية، القانون الدولي، الطبعة السابعة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨م.
- ١٥- فالح مكطوف، مفهوم العدو والدولة المعادية في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م، مقال منشور في الحوار المتمدن وعلى الموقع الإلكتروني الاتي: <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=158186> اخر زيارة للموقع ١٢/٥/٢٠٢١.
- ١٦- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، قسم خاص، الطبعة الثانية، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦م، ص ٢٧٧ وما يليها. عبد الحكيم ذنون يونس، الحماية الجنائية للحريات الفردية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة الموصل، ٢٠٠٣م.
- ١٧- فيرم فاطمة الزهراء، الموظف العمومي ومبدأ حياد الإدارة في الجزائر، مذكرة الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق جامعة الجزائر، ٢٠٠٤م.
- ١٨- القانون رقم ٩٠ - ١٧ المؤرخ في ٢١ يوليو ١٩٩٠م، المتعلق بالوقاية الصحية والترقية، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية بالعدد ٣٥.
- ١٩- قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية، رقم ٤٢ / هيئة التمييز / ٢٠٠٩ في ٣٠ / ٤ / ٢٠٠٩، قرار منشور على الانترنت على موقع قاعدة التشريع العراقي <http://www.iraq-ild.org/verdictprintresult.aspx?151020103547334>، آخر زيارة للموقع كانت بتاريخ (١١/٢/٢٠١٢).
- ٢٠- قرار محكمة التمييز العراقية العدد (٤٤٦) لسنة ١٩٤٠م، أشار إليه: عبد الجبار فهمي، سموم الأفعى الصهيونية، الطبعة الأولى - مطبعة الجامعة - بغداد - ١٩٥٢م.
- ٢١- كما نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة (١٨٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م على أن: العدو: هو الدولة التي تكون في حالة حرب مع العراق وكذلك أحد رعاياها. وتعتبر في حكم الدولة الجماعة السياسية التي لم يعترف بها العراق بصفة دولة وكانت تعامل معاملة المحاربين، إذ تشمل عبارة "العدو" العصاة المسلحين.
- ٢٢- المادة (١٥٧) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م المعدل.
- ٢٣- المادة (١٦٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م المعدل.
- ٢٤- المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م المعدل.
- ٢٥- المادة (٥) من المرسوم رقم ٨٩ - ١٩٧ المؤرخ في ٣١ أكتوبر ١٩٨٩م، والمتضمن النظام الأساسي لعمال البريد والنقل، المعدل والمتمم المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٤٦.
- ٢٦- محمود سليمان موسى، التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وامن الدولة، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠١م.
- ٢٧- المرسوم رقم ٨٦ - ٥٢ المؤرخ في ١٨ مارس ١٩٨٦م، المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني، والمنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية بالعدد ١٢.
- ٢٨- نص المادة (١٧٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م، نصت على ما يلي: (يعاقب بالسجن المؤبد: ١ - من حصل بأية وسيلة على شيء يعد من أسرار الدفاع عن البلاد بقصد اتلافه لمصلحة دولة أجنبية أو إفشائه لها أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها ٢ - كل من سلم أو أفشى سراً من أسرار الدفاع عن البلاد إلى دولة أجنبية أو إلى أحد ممن يعملون لمصلحتها ٣- من أتلف لمصلحة دولة أجنبية وثائق أو أشياء أخرى تعتبر من أسرار الدفاع عن البلاد أو جعلها غير صالحة لان ينتفع بها، وتكون العقوبة الإعدام إذا كان الجاني هو شخص مكلف بخدمة عامة أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب أو إذا كانت الدولة الأجنبية معادية).

## Refrence

1- Saad Ibrahim Al-Azami, Espionage Crimes in Iraqi Legislation, a comparative study, Dar Al-Kutub for Printing and Publishing, University of Mosul, 1981 AD

10- It is noted that the Iraqi legislator at the end of Article (177) of the Iraqi Penal Code, Article No. (111) of 1969 AD, which states: "The penalty shall be death if the offender is assigned to a public service, or if he commits the crime during a time of war, or if the crime is Foreign country". Hostile (goes to increase the penalty from life imprisonment to the death penalty if the foreign state is in a state of hostility with Iraq. Therefore, the Iraqi legislator gave greater importance to this element, considering the state's hostility to Iraq as an aggravating circumstance, which requires tightening the punishment for the perpetrator of the crime

11- The first paragraph of Article (189) of the Iraqi Penal Code No. (111) of 1969 AD also stipulates that: The enemy: is the state that is in a state of war with Iraq as well as one of its nationals. The political group that Iraq did not recognize as a state was considered to be in the rule of the state and was treated as warriors, as the term "enemy" includes armed rebels

12- Decision of the Iraqi Court of Cassation, No. (446) of 1940 AD, referred to by: Abdul-Jabbar Fahmi, The Poisons of the Zionist Snake, first edition - University Press - Baghdad - 1952 AD

13- Sherif Ahmed Al-Tabbakh, State Security Crimes in the Light of Judiciary and Jurisprudence, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, first edition, Alexandria, 2015 AD

14- Saad Ibrahim Al-Azami, Crimes Affecting the External Security of the State, House of General Cultural Affairs, first edition, Baghdad, 2000 AD

15- 16- Article (162) of the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended

16- Samir Alia, Al-Wajeez fi Explanation of Crimes Against State Security, first edition, Institute for Studies, Publishing and Distribution, Beirut, 1991 AD

17- Ishaq Ibrahim Mansour, Explanation of the Algerian Penal Code, second edition, University Publications Office, Algeria, 1988 AD

18- Ferm Fatima Al-Zahraa, The Public Employee and the Principle of Administrative Neutrality in Algeria, Memorandum for Obtaining a Master's Degree in Law, University of Algiers, 2004 AD

19- Jaber Youssef Abdel Karim Al-Maraghi, Crimes of Intrusion of Defense Secrets from Both Objective and Criminal Points, PhD dissertation, without mentioning the university and year

20- Rahmawi Kamal, Disciplining the Public Employee in Algerian Law, without edition number, Dar Houma for Printing, Publishing and Distribution, Algeria, without year of publication

21- Decision of the Baghdad Al-Rusafa Federal Court of Appeal, No. 42 / Cassation Commission / 2009 on 4/30/2009, a decision published online on the Iraqi Legislation Base website <http://www.iraq-ild.org/verdictprintresult.aspx?>, 151020103547334. Other A visit to the site was on (2/11/2012)

22- Fakhri Abdul Razzaq Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code, Special Section, Second Edition, Al-Zaman Press, Baghdad, 1996 AD, pp. 277 et seq. Abdul Hakim Thanoun Younis, Criminal Protection of Individual Freedoms, doctoral thesis submitted to the College of Law, University of Mosul, 2003 AD

23- Al-Taniji, Obaid Saif Salem, The Crime of Disclosing Professional Secrets According to the Penal Code, Al-Ajwaa Publishing and Distribution, Dubai, 2016 AD

24- Article (328) of the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended

25- Order No. 6-3 dated July 15, 2006, which includes the general basic law for public service in Algeria

26- Article (5) of Decree No. 89-197 of October 31, 1989 AD, which includes the basic system for postal and transport workers, amended and supplemented, published in the Official Gazette No. 46

27- Law No. 90-17 of July 21, 1990, relating to health prevention and promotion, published in the Algerian Official Gazette, No. 35

28- Decree No. 86-52 of March 18, 1986, containing the model basic law for workers in the scientific and technical research sector, published in the Algerian Official Gazette, No. 12

3- Faleh Maktuf, The Concept of the Enemy and the Hostile State in the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 AD, an article published in Al-Hiwar Al-Mutamaddin and on the following website: <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=158186> Another Visit the website 5/12/2021

4- Some saw the permissibility of calling it "act for its own sake" in the crime of destroying or revealing the country's defense secrets, to include those who committed the crime for their own benefit. Muhammad al-Fadil, Crimes Against State Security, fourth edition, New Printing Press, Damascus, 1977 AD

5- This is indicated in Article (177) of the Iraqi Penal Code No. 111 of 1999 AD, as well as Article (80) of the Egyptian Penal Code No. (58) of 1937 AD

6- Mahmoud Suleiman Moussa, International Espionage and Criminal Protection for National Defense and State Security, Manshaet Al-Maaref, Egypt, 2001 AD

9- The text of Article (177) of the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 AD stipulates the following: (Punishable with life imprisonment: 1 - Whoever obtains, by any means, something considered one of the country's defense secrets with the intention of destroying it for the benefit of a foreign country or disclosing it to it or to anyone. Those who work for its benefit 2 - Anyone who hands over or divulges a secret of the country's defense to a foreign country or to one of those working for its benefit. 3 - Whoever destroys documents or other things that are considered among the country's defense secrets for the benefit of a foreign country or makes them unfit for use. The penalty shall be death if the perpetrator is a person entrusted with a public service, or if the crime is committed during wartime, or if the foreign state is hostile

Article (157) of the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended.2

## هوامش البحث

(١) سعد إبراهيم الاعظمي، جرائم التجسس في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨١م، ص ١٤٣.

(٢) المادة (١٥٧) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م المعدل.

(٣) فالح مكطوف، مفهوم العدو والدولة المعادية في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م، مقال منشور في الحوار المتمدن وعلى الموقع الإلكتروني الاتي: <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=158186> اخر زيارة للموقع ١٢/٥/٢٠٢١.

(٤) فالح مكطوف، مصدر سابق.

(٥) رأى البعض جواز تسميتها "الفعل من أجلها" في جريمة تدمير أو إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد، ليشمل من ارتكب الجريمة لمصلحته، محمد الفاضل، الجرام الواقعة على امن الدولة، الطبعة الرابعة، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٧٧م، ص ٣٨٩.

(٦) أشارت إلى ذلك المادة (١٧٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٩٩م، كما أشارت المادة (٨٠) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م

(٧) محمود سليمان موسى ، التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وامن الدولة، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠١م، ص ٤٠٣.

(٨) ابراهيم عبد العزيز شيجا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ٢٠٠٨م، ص ١٣٤.

(٩) عصام العطية، القانون الدولي، الطبعة السابعة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨م ، ص ٤٦٨.

(١٠) نص المادة (١٧٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م، نصت على ما يلي: (يعاقب بالسجن المؤبد: ١ - من حصل بأية وسيلة على شيء يعد من أسرار الدفاع عن البلاد بقصد اتلافه لمصلحة دولة أجنبية أو إفشائه لها أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها ٢ - كل من سلم أو أفشى سراً من أسرار الدفاع عن البلاد إلى دولة أجنبية أو إلى أحد ممن يعملون لمصلحتها ٣- من أتلف لمصلحة دولة أجنبية وثائق أو أشياء أخرى تعتبر من أسرار الدفاع عن البلاد أو جعلها غير صالحة لان ينتفع بها، وتكون العقوبة الإعدام إذا كان الجاني هو شخص مكلف بخدمة عامة أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب أو إذا كانت الدولة الأجنبية معادية.

(١١) يلاحظ أن المشرع العراقي في نهاية المادة (١٧٧) من قانون العقوبات العراقي رقم المادة (١١١) لسنة ١٩٦٩م والتي تنص على: "تكون العقوبة الإعدام إذا كان الجاني مكلفاً بخدمة عامة، أو إذا ارتكب الجريمة في زمن الحرب، أو إذا كانت الجريمة دولة أجنبية". عدائي (يذهب إلى تشديد العقوبة من السجن المؤبد إلى عقوبة الإعدام إذا كانت الدولة الأجنبية في حالة عدا مع العراق. ولذلك أعطى المشرع العراقي أهمية أكبر لهذا العنصر، معتبراً عدا الدولة للعراق ظرفاً مشدداً وهو ما يتطلب تشديد العقوبة على مرتكب الجريمة.

(١٢) كما نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة (١٨٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م على أن: العدو: هو الدولة التي تكون في حالة حرب مع العراق وكذلك أحد رعاياها. وتعتبر في حكم الدولة الجماعة السياسية التي لم يعترف بها العراق بصفة دولة وكانت تعامل معاملة المحاربين، إذ تشمل عبارة "العدو" العصاة المسلحين.

- <sup>١٣</sup> ( ) قرار محكمة التمييز العراقية العدد (٤٤٦) لسنة ١٩٤٠م، أشار إليه: عبد الجبار فهمي ، سموم الأفعى الصهيونية ، الطبعة الأولى - مطبعة الجامعة - بغداد - ١٩٥٢م - ص ٥٩١ .
- <sup>١٤</sup> ( ) شريف أحمد الطباخ، جرائم امن الدولة في ضوء القضاء والفقهاء، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، الاسكندرية، ٢٠١٥م، ص ٨٧ .
- <sup>١٥</sup> ( ) احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية، ١٩٧٩م، ص ٦٦، ورمسيس بهنام، مصدر سابق، ص ٦٨ .
- <sup>١٦</sup> ( ) سعد ابراهيم الاعظمي، الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي، دار الشؤون الثقافية العامة ، الطبعة الاولى، بغداد، ٢٠٠٠م، ص ٥٨ .
- <sup>١٧</sup> ( ) المادة (١٦٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م المعدل .
- <sup>١٨</sup> ( ) فالح مكطوف، مفهوم العدو والدولة المعادية في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م، مقال منشور في الحوار المتمدن وعلى الموقع التالي: ٢٠٢١/٥/١٢ آخر زيارة للموقع <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=158186>.
- <sup>١٩</sup> ( ) سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم ضد أمن الدولة، الطبعة الأولى، ١٩٩١، مؤسسة الدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص ١٠٦ .
- <sup>٢٠</sup> ( ) إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٨، ص ١٥٩-١٦١ .
- <sup>٢١</sup> ( ) اسحاق ابراهيم منصور ، مصدر سابق، ص ١٦٤ .
- <sup>٢٢</sup> ( ) فيرم فاطمة الزهراء، الموظف العمومي ومبدأ حياد الإدارة في الجزائر، مذكرة الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق جامعة الجزائر، ٢٠٠٤م، ص ٤٠ .
- <sup>٢٣</sup> ( ) جابر يوسف عبد الكريم المراغي ، جرائم انتاك اسرار الدفاع من الناحيتين الموضوعية والاجرامية، رسالة دكتوراه، بدون ذكر الجامعة والسنة، ص ١١٠ .
- <sup>٢٤</sup> ( ) رحماوي كمال، تأديب الموظف العمومي في القانون الجزائري، بدون رقم الطبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة النشر، ص ٧٦ .
- <sup>٢٥</sup> ( ) قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية، رقم ٤٢ / هيئة التمييز / ٢٠٠٩ في ٣٠ / ٤ / ٢٠٠٩، قرار منشور على الانترنت على موقع قاعدة التشريع العراقي [http://www.iraq-ild.org/verdictprintresult.aspx](http://www.iraq-ild.org/verdictprintresult.aspx?http://www.iraq-ild.org/verdictprintresult.aspx)، ١٥١٠٢٠١٠٣٥٤٧٣٣٤. آخر زيارة للموقع كانت بتاريخ (١١/٢/٢٠١٢) .
- <sup>٢٦</sup> ( ) فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، قسم خاص، الطبعة الثانية، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦م، ص ٢٧٧ وما يليها. عبد الحكيم ذنون يونس، الحماية الجنائية للحريات الفردية، طروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة الموصل ، ٢٠٠٣م، ص ٢٠١ .
- <sup>٢٧</sup> ( ) الطنجي، عبيد سيف سالم، جريمة افشاء الاسرار المهنية وفقا لقانون العقوبات ، الاجواء للنشر والتوزيع، دبي سنة ٢٠١٦ م ، ص ١٦ .
- <sup>٢٨</sup> ( ) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م .
- <sup>٢٩</sup> ( ) المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- <sup>٣٠</sup> ( ) أمر رقم ٦-٣ مؤرخ في ١٥ يوليو ٢٠٠٦م، والذي يتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية في الجزائر .
- <sup>٣١</sup> ( ) - المادة (٥) من المرسوم رقم ٨٩ - ١٩٧ مؤرخ في ٣١ أكتوبر ١٩٨٩م، والمتضمن النظام الاساسي لعمال البريد والنقل، المعدل والمتمم المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٤٦ .
- <sup>٣٢</sup> ( ) القانون رقم ٩٠ - ١٧ مؤرخ في ٢١ يوليو ١٩٩٠م، المتعلق بالوقاية الصحية والترقية ، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية بالعدد ٣٥ .
- <sup>٣٣</sup> ( ) المرسوم رقم ٨٦ - ٥٢ مؤرخ في ١٨ مارس ١٩٨٦م ، المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني، والمنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية بالعدد ١٢ .